جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالبتين:

- أولاد سليمان إكرام
- بلكوز أمال

إشراف الأستاذ:

زرباني عبد الله

لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أبو القاسم عيسى	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيساً
زرباني عبدالله	أستاذ محاضر «أ»	جامعة غرداية	مشرفاً مقرراً
بن حمودة مختار	أستاذ مساعد «أ»	جامعة غرداية	عضواً مناقشاً

نوقشت بتاريخ : ...../...../2021

السنة الجامعية:

1441-1442هـ/2020-2021م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾

سورة البقرة، الآية 60.

الإهداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك وجودك، الحمد لله ربي ومهما حمدنا قلت تستوفي حمدك والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده

إلى ذلك الحرف اللامتناهي من الحب والرقة والحنان، إلي من يشتهي اللسان نطقها، وترفرف العين وحشتها، والتي كانت تتمنى رؤيتي وأنا أحقق هذا النجاح، شاء الله أن يأتي هذا اليوم وأنت لست بجانبي، أمي الحبيبة رحمك آلله وجمعنا الله بك في الجنان

إلي دراعي الذي به احتميت، وفي الحياة به اقتديت، والذي شق لي بحر العلم والتعلم، إلي من احترقت شموعه ليضيء لنا دربا النجاح، ركيزة عمري وصدر أماني وكبريائي وكرامتي أبي أولاد سليمان بن عيسى أطال آلله في عمره

الذي سعى و شقى لأنعم بالراحة والهناء والى التي لم تبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح إلي زوجة أبي فاطمة زيرق

إلي من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم إلي من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت سقف واحد إخوتي وأخواتي محمد أمين وزوجته خيرة وبراعمه الثلاث صابر، حميدة، نورسين وإخوتي محمد رياض، أيوب وأخواتي شهيناز، حميدة

إلي أروع من جسد الحب بكل معانيه فكان السند والعطاء، وقدم لي الكثير من صور الصبر والأمل والمحبة لن أقول شكرا فسأعيش الشكر معك دائما يا أغلى هدية من الله زوجي الحبيب سدي محمد

إلى كل من يحمل لقب أولاد سليمان

إلي من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع وتكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة وتعلمنا زميلتي أمال بلكوز

وفي الأخير أهدي عملي لكل من أدركهم قلبي ولم يدركهم قلمي من أصدقاء طفولتي وأصدقاء دراستي

إلي بلدي الجزائر والي شعب فلسطين الثائر

أولاد سليمان إكرام

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

أهدي عملي هذا المتواضع إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا،و التي كانت سببا لوجودي في هذه الأرض فوضعت الجنة تحت قدميها، انحنى لها بكل إجلال وتقدير والتي أرجوا رضاها أمي الغالية " خديجة" أطال الله في عمرها.

و إلى من أدين له بحياتي شمعة دربي وسندي إلى من أكن له مشاعر التقدير والاحترام والعرفان أبي "أحمد" حفظه الله ورعاه.

إلى جميع أفراد العائلة وأخص بالذكر إخوتي (لحسن وزوجته أمال والبراعم: رتاج، أحمد أمين، عمر الفاروق، الشيخ وزوجته أم خليفة، عمورة والبراعم: غفران، أنفال، مسعودة، والبراعم، إسحاق، يعقوب، ريهام) والى (عزالدين، صافية، عائشة)

إلى الصديقة العلمي مارية ورفيقة الدرب أولاد سليمان إكرام

والى كل الأقارب والأصدقاء من قريب أو بعيد.

وفي الأخير أسأل الله عزوجل أن يوفقنا لما فيه خير لنا ولي وطننا أنه نعم المولى ونعم النصير.

بلكوز أمال

كلمة شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار، وهو العلي القهار الأول والآخر الظاهر والباطن والذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى وأغدق علينا برزقه وفضله له جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله محمد بن عبد الله عليه أزكى وأطهر التسليم علمنا مالا نعلم وحثنا على طلب العلم أيمنا وجد.

الحمد كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع والشكر موصول إلى أستاذنا وموجهنا

" زرباني عبد الله"

الذي لم يبخل علينا بمعلوماته القيمة ومساعدتنا بكل جهده وطاقته في إنجاح هذا البحث واجتياز كل الصعوبات والى جميع أساتذة قسم الحقوق.

وفي الأخير لا يسعنا إلا ان يرزقنا الله السداد والرشاد، وأن يجعلنا هداة مهتدين

بلعوز أمال أولاد سليمان إكرام

مقدمة

أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأتية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل كل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية فأخذت قضية البيئة حيزاً كبيراً من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان الحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتجه نحو المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

والجزائر كغيرها من دول العالم حاولت إعطاء قضية حماية البيئة الأهمية التي تليق بها، وكل ذلك من خلال تمكين المشرع الجزائري الإدارة البيئية من آليات وأدوات تستعملها لتحقيق أهدافها في حفظ النظام العام، وتحقيق أغراض الضبط الإداري البيئي الخاص التي يكون لها الأثر المباشر والغير المباشر على حماية البيئة، فكان أول تشريع بيئي لها صادر سنة 1983 ثم ألغي بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة، ونظرا للخطر الداهم والمستمر الذي يهدد البيئة نجد أن المشرع قد أورد آليات لحماية البيئة قد خصصها لهيئات إدارية بهدف حماية البيئة ومن هذه الآليات نجد الضبط الإداري الذي يعتبر من وسائل الإدارة في القيام بنشاطها، وهي الآلية الأكثر استخداما فمن خلاله تستطيع الإدارة التحكم بنشاط الأفراد بما يقر لها المشرع.

باعتبار موضوع البيئة يمس جميع أفراد المجتمع، وهو موضوع ذو أهمية بالغة، ولمعرفة الآليات الإدارية التي وضعها المشرع الجزائري ومدى فعاليتها في حماية البيئة، قمنا بطرح الإشكالية الرئيسية لبحثنا هذا وهي:

*** ماهي الآليات التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة في الجزائر؟**

وتندرج تحت هاته الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

1 - ماهو تعريف البيئة ؟ وماهي أبرز المشكلات البيئية؟

2 - فيما تتمثل الحماية القانونية للبيئة في الجزائر؟

3 - ماهي الآليات الإدارية لحماية البيئة التي وضعها المشرع الجزائري؟

4 - ماهي أهم الجزاءات المترتبة عن مخالفات هاته الآليات الإدارية؟

تظهر الأهمية العلمية للدراسة في تحديد الجهات الإدارية المختصة والقائمة على حماية البيئة لمنع تدهورها سواء قبل وقوع الضرر أو بعد وقوعه.

وتظهر أهمية هذا الموضوع كذلك في محاولة إبراز الآليات التي وضعها المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، وكل ذلك له أهمية واضحة لدى باحثي تخصص القانون الإداري، وأيضا زيادة الاستيعاب لمختلف نصوص التشريعات البيئية لدى موظفي الإدارة المختصة بهذا المجال من جهة ، وتسهيل التفسير الصحيح لمختلف الإجراءات الإدارية الصادرة عن الجهات المختصة لكي لا يعذر أحد بجهله من جهة أخرى.

و تظهر الأهمية العملية للدراسة كونها موضوع ليس بالأمر الهين، فلا بد من ضبط حدودها على اعتبار أن منفذها أجهزة تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

والهدف من الدراسة توضيح الآليات القانونية المعتمدة من طرف الإدارة المكلفة بحماية البيئة، والسعي لتتبع إجراءاتها التي تسبق أو تلحق وقوع الضرر على البيئة، كل ذلك للوصول إلى مدى فعالية هذه الآليات وتبيان مواطن النقص فيها ومحاولة تصحيحها من أجل الوصول إلى حماية ملموسة وكاملة للبيئة.

والمبررات التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو محاولة المساهمة في إبراز جوانب التوفيق في حماية لبيئة من قبل المشرع الجزائري، و إظهار جوانب النقص قصد التنبيه عليها لمعالجتها، وكل ذلك من أجل مواكبة التطور الحاصل في مجال حماية البيئة وخاصة على المستوى الدولي.

وللإجابة على الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لهذه الدراسة خاصة في مسألة تحليل وتفصيل الآليات الإدارية المتخذة في التشريع الجزائري لحماية البيئة، كما استعنا بالمنهج الوصفي في إبراز المفاهيم ذات الصلة بالموضوع.

وهناك صعوبات كثيرة واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة وأولها طبيعة الموضوع والذي يعتمد على القانون الإداري بالدرجة الأولى، الذي يتسم بتغيير السريع وعدم التقنين، مما تطلب منا بذل جهد كبير في البحث في الكثير من النصوص القانونية، ، وقد اعتمدنا بصورة كبيرة على الرسائل والمذكرات والمقالات البحثية المتخصصة في مجال البيئة وجائحة كرونا التي أثرت علينا بشكل كبير خاصة في جانب التنقل إلى المكتبات وأماكن وجود مصادر خاصة بموضوع بحثنا.

ولمعالجة موضوعنا هذا قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين هما:

- الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني للبيئة في الجزائر واحتوى على مبحثين المبحث الأول ماهية البيئة، والمبحث الثاني الحماية القانونية للبيئة في الجزائر.

- الفصل الثاني بعنوان الآليات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائري الجزاءات المترتبة على مخالفتها، فالمبحث الأول هو الآليات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة، والمبحث الثاني هو الجزاءات المترتبة على مخالفاتها.

الفصل الأول

الآليات التنظيمية والقانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

تمهيد:

أصبحت قضية البيئة من أهم القضايا التي نالت اهتمام العديد من العلماء والمتخصصين خلال القرن الواحد والعشرين باعتبارها أحد الأركان التي تعتمد عليها التنمية المستدامة في كافة البلدان، وتتعرض البيئة في الوقت الحالي للعديد من المشكلات، وتسعى الجزائر إلى وضع سياسات بيئية تكون منسجمة مع التنمية المستدامة بهدف التقليص من حدة التلوث البيئي وغيره من مشكلات البيئة، فبادرت إلى وضع تدابير وقوانين تحمي البيئة، وحددت الهيئات المختصة في حماية البيئة، وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى ماهية البيئة والمشاكل التي تواجهها وكل ذلك في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني نتطرق إلى الهيئات المخولة لحماية البيئة في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية البيئة

تعتبر قضية البيئة قضية هامة وحساسة في وقتنا الحاضر لما لها من آثار وانعكاسات تمس كل مناحي الحياة بالنسبة للفرد أو الدولة، وقبل الخوض في تفاصيل القوانين التي جاءت لتحمي البيئة، سنحاول في هذا المبحث الحديث عن مفهوم البيئة وأبرز المشكلات التي تواجهها.

المطلب الأول: المفهوم العام للبيئة

يعتبر موضوع البيئة موضوعا متشعبا لا يمكن اعتباره موضوعا مستوفيا لجميع الجوانب، كما لا يمكن تجسيد مفهومه بمعزل عن جملة الجوانب المتعلقة به، نظرا لطبيعة المشاكل المطروحة في هذا السياق من جهة، فموضوع البيئة يختلف من شخص إلى آخر، فنظرة البيولوجي للبيئة ترتكز على الجانب الصحي فيما تقتصر نظرة الاقتصادي على الجانب المالي، ونظرة القانوني تكون أشمل لموضوع البيئة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للبيئة

1 -تعريف اللغوي والاصطلاحي:

كلمة بيئة كلمة مشتقة من الفعل "بوأ" وهذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى: " **واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهو لها قصورا**"[1].

ويقال لغة: تبوأت منزلا بمعنى هيأته واتخذته محل إقامة لي [1]، وقد يعني لغويا بالبيئة الوسط و الاكتناف والإحاطة.

1- الآية 74 من سورة الأعراف.

فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها حيث نجد أن البيئة الإنسان هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته[2].

أما فيما يخص علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين: " Oikos" بمعنى منزل و"Logos" بمعنى العلم، وبذلك فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية وغير الحية الكيميائية والفيزيائية[3].

أما التعريف الاصطلاحي فمن الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع للبيئة نظراً لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها، لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية[4]، وهناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر وفي أي فترة من فترات حياته.

فيما نجد تعريفا آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش الإنسان فيه بما يشمله من ماء وهواء، فضاء، تربة، كائنات حية، ومنشآت أقامها الإنسان5.

ومن جملة هاته التعاريف السابقة، يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة وهو : مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها وغير الحية من جهة، ومجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى.

1- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 13.

2- أحمد محمد حشيشي، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008، ص 10.

3- طارق إبراهيم الدسوقي طية، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 115.

4- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، نفس المرجع، ص 116.

5- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 17-18.

2 -التعريف القانوني للبيئة:

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد المادة 02 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 03 منه مكونات البيئة.

وبالرجوع إلى القانون 10/03 يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كل من البيئة الطبيعية والاصطناعية.

وقد تبنى قانون حماية الطبيعة الفرنسي الصادر في 10 يوليو 1976 مفهوما واسعا لمصطلح البيئة في المادة الأولى منه باعتبار البيئة مصطلح يستخدم في التعبير عن ثلاثة عناصر وهي الطبيعة والموارد الطبيعية والمواقع الطبيعية.

وقصد بها قانون البيئة المصري: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت1.

ويرى البعض أن التشريع ساهم بشكل كبير في صعوبة تعريف البيئة قانونا من خلال عدة أمور كاستخدام مصطلح البيئة للتعبير عن معان متعددة ومختلفة، ولاختلاف الأنظمة التشريعية فيما بينها من حيث أخذها لمفهوم واسع أو ضيق للبيئة، ويعترض آخرون من زاوية أن جل التعريفات الواردة في تشريعات قوانين البيئة مترجمة في مجملها حرفيا من تشريعات أجنبية أو اتفاقيات دولية، الأمر الذي يؤدي إلى إشاعة الخلط والغموض حول مدلول النصوص والمعان2.

ويرجع ذلك في الواقع إلى غلبة العنصر الفني على العنصر القانوني لدى القائمين على إعداد وصياغة هذا المشروع، وهناك سبب آخر يكون مرده إلى فكرة القانون نفسها التي تتسم بطابع التغيير والتطور، فكذلك البيئة هي فكرة غير ثابتة إذ هي متطورة ومتجددة عبر الأزمان، وهذا ما يؤكده تعاقب القوانين وتطورها.

ونظرا لتضارب تعاريف البيئة نجد المفهوم التشريعي الوارد في قانون البيئة رقم 10/03، الذي اكتفى بإيراد الجوانب الرئيسية التي تتكون منها البيئة، ويلاحظ على هذا التعريف أنه جمع بين كل من العناصر الطبيعية

1- عبد محمد مناحي المنوخ العزمي، الحماية الإدارة للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 29- 30.
2- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 16.

والاصطناعية للبيئة بما فيها التراث الثقافي الذي لا يعتبر في ذهن البعض من ضمن مكونات البيئة أي أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في جعل تعريف البيئة أشمل وأوسع1.

إن المفاهيم القانونية الحديثة كلفظ "البيئة" تعبر على أن القانون بات يفكر عالميا وحضاريا وإنسانيا، وإن كان يتكلم بلغة محلية، وهو ما يعبر عليه بعبارة : "فكر عالميا وأعمل محليا" وبات يعبر عن أن القانتون يجب أن يساير ما يطرأ على المجتمع من تطورات ويلبي ما يستجد من حاجات، ويعبر أيضا على أن القانون أصبح هدفه تحقيق الحضارة والتقدم.

وعموما يمكن القول أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين:

الصنف الأول: ويشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء، هواء، تربة، وكائنات حيوانية ونباتية.

الصنف الثاني: ويشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت.

الفرع الثاني: أنواع البيئة ومكوناتها.

يوجد نوعان من البيئة هما:

بيئة مادية: الهواء، الماء، الأرض.

بيئة بيولوجية: النباتات، الحيوانات، الإنسان.

في ظل التقدم والمدنية التي يلاحظها العالم ويمر بها يوما بعد يوم فيمكننا تقسيمها إلى ثلاثة أنواع أخرى مرتبطة بالتقدم الذي أحدثه الإنسان وهي:2

بيئة طبيعية: والتي تتمثل أيضا في : الهواء، الماء، الأرض.

بيئة اجتماعية : وهي مجموعة القوانين والنظم التي تحكم العلاقات الداخلية للأفراد إلى جانب المؤسسات والهيئات السياسية والاجتماعية.

بيئة صناعية: أي التي صنعها الإنسان من: قرى، مدن، مزارع، مصانع، شبكات.

وعموماً فيما يتعلق أنواع البيئة فأغلب الباحثين والمهتمين يركزون على أن هناك نوعين وهما البيئة المادية والبيئة البيولوجية وتندرج تحتها المكونات المتعلقة بالبيئة.

1- بوعلام بوزيدي، محاولة تحديد مفهوم البيئة في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 23، 2018، ص 358.

2- بوعلام بوزيدي، مرجع سابق، ص 359- 360.

2 -مكونات أو عناصر البيئة:

تبنى المشرع الجزائري في مختلف قوانين حماية البيئة مفهوما واسعا لها كما أشرنا سابقا في تعريف البيئة، واعتمد التعبير عنها على عناصرها الطبيعية والصناعية ليتحدد إطارها العام من خلال ضبط مجالاتها بشكل عام، ومن ثمة معرفة ماهو محل الحماية الإدارية.

ونجد مكونات البيئة تتمثل في عنصرين متكاملين هما : العناصر الطبيعية والعناصر الصناعية، وسنحاول شرحهما فيمايلي:

العناصر الطبيعية للبيئة:

تشمل العناصر الطبيعية للبيئة موارد الحياة، الهواء، وتربة الأرض، وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط الذي يعيش فيه الإنسان، إضافة إلى البيئة البيولوجية للتنوع الحيوي في النظام الإيكولوجي، هي كالتالي:

أ) **البيئة الطبيعية**: وفقا للقانون رمق 03/10 تتكون من الهواء والماء، التربة.

عنصر الهواء: الذي يمثل بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا الغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى تأثيرات على مجمل الكائنات الحية 1، لذلك شرعت عدة قوانين لتنظيم عنصر الهواء وتجنب أخطار التلوث التي قد تصيب الغلاف الجوي.

عنصر الماء: فهو سائل شفاف بغير لون ولا طعم ولا رائحة، ويتألف من جزيء الماء من الهيدروجين والأكسجين، فالماء عنصر أساسي لجميع صور الحياة على سطح الأرض، ويغطي حوالي 71% من مساحة الأرض 2، لذا جاءت كل التشريعات ومنها التشريع الجزائري بقوانين بغرض حمايته من كل الأخطار المهددة له.

عنصر تربة الأرض : وهي الطبعة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، لتتكون من مزيج معقد من الماء، الهواء، المواد المعدنية، والمواد العضوية3.

ب) البيئة البيولوجية:

تتشكل من كل أنواع الكائنات الحية الموجودة فيها، وتتعايش مع بعضها بشكل حركي وبنظام متكامل، والمشرع الجزائري أوجد حلولا لتجنب استهلاك الموارد الطبيعية والحيوية بالقدر الذي يصعب إعادة تعويضه، من خلال جملة من القوانين التي تسمح للسلطات المعنية التحرك.

1- حسين أحمد شحاتة، تلوث البيئة السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، 2000، ص 95.

2- ريحاني آمنة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، 2015، ص 28.

3- ريحاني آمنة، نفس المرجع، ص 29.

- **العناصر الاصطناعية:**

تعتبر البيئة الصناعية أحد العناصر المكونة للبيئة، وهي كل ما شيده الإنسان، وعلى ذلك فالبيئة المشيدة تقوم على المنشآت التي بناها الإنسان لتغيير البيئة الطبيعية نحو خدمته، فالبيئة الاصطناعية ماهي إلا سلوك الإنسان وهي تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته.1

المطلب الثاني: أبرز مشكلات البيئة

في هذا المطلب نتطرق لأهم المشكلات البيئية انتشارا وهي التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية بذكر تعريفها وأنواعها وأسبابها.

الفرع الأول: مشكلة التلوث.

يعد التلوث من أهم المشكلات البيئية، حيث يعتبر ظاهرة ترتبط بالدرجة الأولى بالنسق الإيكولوجي، لذا وجب العمل على محاربته بكل الوسائل والإمكانيات، وسنحاول تعريف التلوث وأنواعه وأهم أسبابه.

1 تعريف التلوث:

تتباين تعاريف التلوث البيئي بين علماء البيئة في تعريف موضوعي يتسم بالدقة والموضوعية ويتماشى مع المفهوم العلمي للبيئة، رغم إجماعهم بأن قضية التلوث مرتبطة أساسا بالنظام الإيكولوجي برمته2.

ويمكن تعريفه بأنه : التغير الكمي والكيفي الذي يطرأ على عنصر أو أكثر من عناصر البيئة ويكون من شأنه الإضرار بحياة الكائن الحي، ويضعف من قدرة الأنظمة البيئية على مواصلة إنتاجها3.

- كما يعرف على أنه كل التغيرات في الأحوال البيئية بصورة غير مرغوب فيها، تغييراً جزئيا أو كليا بفعل الأنشطة الإنسانية من خلال إعادة توزيع الطاقة أو زيادة الإشعاع أو تغير في الأحوال الفيزيائية.

1- بوعلام بوزيدي، مرجع سابق، ص 364- 365.

2- حسن عبد الحميد رشوان، مشكلات المدينة، دراسات في علم الاجتماع الحضري، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 33.

3- حنفي عوض، سكان المدينة بين الزمان والمكان، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 13.

- ويعرف بأنه عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها، والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية.1

فأساس التدهور في عناصر البيئة هو تدخل الإنسان، فالمقصود بالتلوث هو كل تغير في النسب الطبيعية لمكوناته يؤدي إلى إلحاق الأذى بالإنسان، ومختلف التهديدات البيئية التي يتعرض لها الأفراد والتي أصبحوا في كثير من الأحيان أكثر ألفة بها2.

ويعرف "ويستر" مصطلح التلوث: بأنه حالة من عدم النقاء أو عدم النظافة أو أنها كل عملية تنتج مثل هذه الحالة3.

ومن خلال هذا العرض لبعض مفاهيم التلوث نستخلص بأن التلوث البيئي هو:

-كل تغير كمي أو كيفي يطرأ على مكونات البيئة الحية وغير الحية.

-ينتج معظمة بفعل الإنسان ونشاطه أو بعض العوامل الطبيعية أو كليهما.

-يؤدي إلى الإخلال بالأنظمة البيئية.

-يؤدي إلى خسائر اقتصادية واجتماعية وأخلاقية.

2 أسباب التلوث:

هناك العديد من الأسباب التيتسبب مشكل التلوث ويمكن ذكرها على سبيل الذكر لا الحصر فيمايلي:

- **العوامل الطبيعية** : تعتبر الطبيعة من مصادر تلوث البيئة وأقدمها نتيجة للكوارث الطبيعية التي تحصل بين المتينة والأخرى.

وأهم مصادرها الملوثة هي: النيازك، البراكين، الزلازل، الفياضيات والحرائق، العواصف الرملية، موجات غزو الحشرات كالجرذان والجراد.

- **العوامل البشرية:** عبر تاريخيه الطويل تدرج الإنسان في اعتدائه على البيئة، فهو يعد من أبرز الأسباب المساهمة في تلويث البيئة.

ويمكن كذلك إضافة أسباب أخرى مساهمة بشكل كبير في التلوث وهي:

1- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 21-22.

2- دوغلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للنشر، مصر، 2000، ص 36.

3- راتب السعود، الإنسان والبيئة، دراسة في التربية البيئية، دار حامد للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص 25.

- **العوامل التكنولوجية** : فالبيئة تتأثر بالعوامل التكنولوجية المتطورة نتيجة للتقدم العلمي والفني المتسارع، مما أدى إلى التأثير المباشر على الإنسان ف مختلف أنشطته ومن ثمة على سلامة البيئة، مثل إجراء التجارب النووية، وكما أدى ازدهار حركة النقل عبر البحار في التأثير على البيئة البحرية نتيجة لإعطاب النفسية للسفن حالات غرقها وكذلك التخلص من المواد الضارة ومحاولة رميها في البحر.
- **العامل السكاني** : تتأثر البيئة بالزيادة غير المنتظمة للسكان في شكل نمو ديمغرافي كبير يهدد مواردها من خلال السعي لتأمين الغذاء، ومن خلال القضاء على المساحات الخضراء والغابية من أجل البناء وكذا الهجرة من الأرياف إلى المدن فهي تزيد في عمليات بناء السكنات وبالتالي تعريض البيئة للخطر.1
- **عامل الحروب والنزاعات** : يصاحب الحروب والنزاعات دائما آثار مدمرة على البيئة، سواء فيما يتعلق بالجانب الطبيعي من البيئة، أو بالمعطيات التي أضافتها وتضيفها يد الإنسان، فهاته الحروب تسبب الإجهاد للبيئة فهي تؤثر في الجو والبحر والأرض2.

3 أنواع التلوث:

تعددت المعايير يمن خلالها يتم تقسيم أنواع التلوث وسنحاول أن نذكر أهم هاته الأنواع كمايلي:

- أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره:

هناك نوعين بحسب مصدر التلوث وهما3:

-التلوث الطبيعي: التلوث الذي يحدث بفعل الطبيعة (كالزلازل مثلا).

-التلوث الصناعي: التلوث الذي يحدث بفعل الإنسان نتيجة ممارسته لأنشطة الحياة المختلفة (بناء السدود مثلا).

أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي:

حسب معيار النطاق الجغرافي نجد:

-التلوث المحلي : وهو التلوث الذي لا تتجاوز آثاره الحيز الإقليمي لمكان صدوره بحيث لا تمتد آثاره خارج هذا المكان.

-التلوث بعيد المدى: يكون مصدره العضوي موجود كميا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، وتكون له آثار في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى.

1- ريحاني آمنة، مرجع سابق، ص 39- 40.

2- زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان، علاقات ومشكلات، دار البحوث العلمية، الكويت، 2010، ص 159.

3- سيف الدين عبد المقصود، مرجع سابق، ص 160.

- أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره:

حسب هذا المعيار نجد ثلاث أنواع هي1:

- **التلوث المعقول**: وهو التلوث الذي لا يشكل خطرا كبيرا على البيئة.
- **التلوث الخطير**: هو التلوث الذي تتجاوز فيه كمية ونوعية المواد الملوثة خط الأمن البيئي.
- **التلوث المدمر**: وهو أخطر أنوا التلوث، حيث يتجاوز خط الأمن البيئي ليصل إلى الحد المدمر أو القاتل وينهار معه النظام البيئي ويختل التوازن الطبيعي.

- أنواع التلوث بالنظر إلى البيئة التي يحدث فيها:

نجد حسب هذا المعيار مايلي2 :

- **التلوث المادي**: ويشمل التلوث الهوائي والمائي والتربة.
- **التلوث الضوضائي**: وهو الذي يمس بالسكينة العامة التي تعد أحد عناصر النظام العام البيئي.

الفرع الثاني: مشكلة استنزاف الموارد الطبيعية.

1 -مفهوم استنزاف الموارد الطبيعية:

تواجه مواردنا على اختلاف أقسامها وأنواعها مشكلة الاستنزاف، ويقصد بها "الاستخدام غير الرشيد لها، أي التبذير في استخدام الموارد الطبيعية على نحو يعرضها للنفاذ أو فقدان القدرة على التجدد قبل إيجاد بدائل كافية لإحلالها محلها3.

وهناك مفهوم عام لاستنزاف الموارد الطبيعية وهو : التقليل من قيمة الموارد أو اختفائه عن أداء دورها العادي في شبكة الحياة والغذاء 4، ولا تكمن خطورة استنزاف الموارد فقط عند حد اختفاء موارد ما أو تقليل قيمته، وإنما تأثير هذا الاستنزاف على توازن النظام البيئي، والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة ومباشرة بالغة الخطورة، ذلك أن استنزاف مورد من الموارد يتعدى آثره إلى قيمة الموارد الأخرى، وهنا تتسع دائرة المشكلة.

1- ريحاني آمنة، مرجع سابق، ص 35- 36.

2- ريحاني آمنة، نفس المرجع السابق، ص 37.

3- حسيين أحمد شحاتة، مرجع سابق، ص 102.

4- إبراهيم مصطفى وآخرون، اقتصاديات الموارد البشرية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 29.

ويمكن القول أن استنزاف الموارد الطبيعية بصفة عامة هو مشكل بيئي خطير، فالتهديد باستنزاف المورد يصل إلى التهديد باقي الموارد، وتتسع دائرة المشكلة من المحلية إلى العالمية، لتصبح كثرة النشاطات الإنسانية خاصة منها التصنيع، ويجب مراعاة الكلفة الاقتصادية والكلفة البيئية عند تنفيذ الأنشطة التنفيذية وعدم التركيز على الأولى وإهمال الثانية1.

2 أنواع استئناف الموارد الطبيعية:

يمكن تصنيف استنزاف الموارد الطبيعية إلى ثلاثة أنواع وهي:

- **استنزاف موارد طبيعية غير متجددة** : وتختلف هذه الموارد كونها ذات مخزون محدود، وتتعرض للنفاذ لأن معدل استهلاكها يفوق معدل إنتاجها، أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، وتشمل الموارد الطبيعية غير متجددة كل من النفط، الغاز الطبيعي، الفحم والمعادن2.

وهي نتيجة لذلك أصبحت بعض الدول تتجه نحو ترشيد استهلاك هذه الموارد من خلال استحداث صناعات تكريرية والبحث عن طاقات بديلة.

- **استنزاف الموارد الطبيعية الدائمة** : أي الاستخدام المتكرر والغير العقلاني للعناصر الطبيعية الأساسية، مثل استنزاف الهواء عن طريق التمادي في استخراج الغازات المكونة له، واستنزاف التربة عن طريق إفراغها من مكوناتها العضوية وإجهادها عن طريق الزراعة المتكررة ولنوع واحد، أو استنزاف المياه عن طريق الاستعمال المفرط وإهدارها.
- **استنزاف الموارد الطبيعية المتجددة** : وهي تلك المصادر الطبيعية التي ينتفع بها بصفة دائمة ولا ينفذ توريدها لمستغليها بمجرد الاستخدام، وإن أسيء استغلالها وتعرضت للإفراط في استعمالها يؤدي ذلك إلى تدهورها تدريجيا والانتقاص من صلاحية استخدامها، لكن الإنسان بدافع تحقيق مصالحه الفردية أو الجماعية، وسعيه للتنمية نجد في سعي دائم لتحصيل ما يمكنه من موارد البيئة المتجددة، سواء الحيوانية أو الأحياء النباتية أو التربة، كل ذلك من أجل تلبية حاجياته، مما يؤدي إلى دمار هذه الموارد3.

3 أسباب استنزاف الموارد الطبيعية:

هناك أسباب عديدة تؤثر في عملية استنزاف الموارد الطبيعية، ويمكن تلخيصها في:

1- إبراهيم مصطفى وآخرون، نفس المرجع، ص 30.

2- ريحاني آمنة، مرجع سبق ذكره، ص 43.

3- سيف الدين عبد المقصود، مرجع سبق ذكره، ص 165.

- **ضغط الانفجار السكاني** : يؤدي زيادة عدد السكان مع استمرار نموهم اقتصاديا إلى زيادة سرعة الاستهلاك بالنسبة للفرد ما يؤثر على رصيد الموارد ووجودها في الطبيعة الخاصة إذا كانت الموارد غير متجددة فزيادة عدد السكان معناها1 :

- زيادة استهلاك موارد البيئة لإشباع حاجات الإنسان.

- سواء استخدام موارد البيئة.

- تلوث موارد البيئة.

ويرى الكثير من العلماء أن التزايد السكاني هو السبب لمعظم الكوارث البيئية.

- **سوء استخدام الموارد** : كثيرا ما يؤدي الوعي البيئي وجهل السكان وتخلفهم ثقافيا إلى تلف الموارد وتبديدها بشكل واضح مما يزيد من تفاقم المشكلة، فاستخدم الطرق البدائية أو المتخلفة تكنولوجيا، خاصة في دول العالم الثالث يؤدي إلى ضياع وفق نسبة كبيرة من هذه الموارد دون الانتفاع منها:

- **الافتقار إلى سياسة التنظيم والتخطيط في استخدام الموارد** : يعتبر وجود سياسة التنظيم وتخطيط الموارد واستغلالها بأفضل طريقة ممكنة هو الأسلوب الأمثل الذي يكفل حسن استخدامها والوقاية من خطر استنزافها، وهذا يتطلب الدراسة العلمية لأي مشروع من المشروعات التي تستهدف استغلال هاته الموارد.2

التلوث : يتسبب التلوث في تدمير كثير من الموارد البيئية ويحولها من موارد منتجة إلى مارد غير منتجة وغير مفيدة وأحيانا موارد ضارة، ومن هنا يصبح التلوث سببا من أسباب استنزاف الموارد الطبيعية3.

التحضر والنمو العمراني: أدى اتساع النمو العمراني والنمو الحضري وشق كثير من الطرق وإقامة العديد من المصانع إلى زحف السكان على مساحات كبيرة من أجود الأراضي الزراعية واستخدام مفرط للطاقة، مما ينتج عنه تلوث كبير.

ويمكن حصر أهم مشكلات التحضر والنمو العمراني التي تؤثر في استنزاف الموارد في:

- في وجود النمو الغير متوازن للسكان وما يرافقه من نمو غير متوازن أيضا للمرافق الحيوية تنشأ مشاكل عديدة كمشكلة الصرف الصحي مثلا.

1- ريحانة آمنة، مرجع سبق ذكره، ص 44.

2- علي عثماني، دور الأجهزة الأمنية في مجال حماية البيئة الطبيعة في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد09، العدد01، سنة 2020، ص 207-208.

3- وليد عابي، إبراهيم عاشوري، سميرة مومن، آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، مجلد 01، العدد 01، مارس 2019، ص 213.

- يؤدي النمو العمراني وزحف السكان إلى القضاء على بعض الموارد الطبيعية مثل الأراضي الزراعية.

- **أسباب طبيعية** : وهي الأسباب التي لا دخل للإنسان فيها وترجع للطبيعة وتتمثل في تذبذب الظروف المناخية كعدم هطول الأمطار مثلا مما يؤدي إلى التصحر.

المبحث الثاني: الهيئات والآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

في هذا المبحث سنتطرق إلى الهيئات المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري سواء الهيئات المركزية أو المحلية، ثم نعرج على الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل التصدي للجريمة البيئية.

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري

هناك العديد من الهيئات التي منحها القانون الجزائري الحق في التدخل من أجل حماية ومكافحة والتصدي للجريمة البيئية سواء كانت هاته الهيئات على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، وسنحاول ذكر هاته الهيئات بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: الهيئات المركزية

إن تحقيق ما تصبوا إليه الإدارة المكلفة بتسيير شؤون البيئة يقتضي وجود مؤسسات في أعلى درجة من الكفاءة، ذلك أن النصوص القانونية تكون وحدها غير كافية إذا لم يتم تدعيمها بأجهزة ذات فعالية تحرص على تنفيذ هذه القوانين في الجزائر هناك العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة جلها مركزية تختص بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني، وتتكون الإدارة المركزية من بنيان متماسك على شكل هرمي تحتل الفئات الصغرى من العاملين في الدولة قاعدته السفلى، ثم تتصاعد هذه الفئات إلى أن تبلغ قمة الهرم1.

وتحتل في الجزائر وزارة التهيئة العمرانية والبيئة قمة هذا الهرم، ويعد تنفيذ المهام المتعددة الموكلة لوزارة التهيئة العمرانية وعلى أرض الواقع، على إقليم وطني يمتد على آلاف الكيلومترات، أمر في غاية الصعوبة وكان من الضروري استحداث مؤسسات عمومية مرفقية وهياكل جوهرية وولائية تابعة للوصاية للتكفل بهذه المهام.

وتقوم بالحفاظ على الفضاءات الطبيعية وترقيتها مثل مناطق الساحل والجبال والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية، وتوفر هذه المصالح غير الممركزة للوزارة الوصية مرصدا لجمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة، وتعتبر سبيلا للتنسيق والتشاور بشكل يسمح بالتطبيق الملائم للاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة.

1- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية في القانون الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر، 2008، ص 252.

وقد تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بالبيئة في الجزائر بمسار فريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة مكلفة بمسألة البيئة والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 إلى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة في 1994 وإقامة كتابة الدولة المكلفة بالبيئة في 1996[1].

بعد حل المجلس الوطني للبيئة سنة 1977 أصبحت قضية البيئة والاهتمام بها تتكفل بها قطاعات عدة، نذكر منها قطاع الغابات سنة 1981، وزارة الراي سنة 1984، وزارة الداخلية سنة 1988، وزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1991، ثم وزارة التربية سنة 1992، إلى أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996[2].

لكن بعد سنة 2001 تغير الحال وأصبح رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة هو وزارة تهيئة الإقليم والبيئة [3]، التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة، ويوجد على رأس الوزارة "وزير" تهيئة الإقليم والبيئة، الذي يكلف أساسا في ميدان البيئة بما يأتي:

المبادرة بالقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها.

السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.

المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.

إجراء دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي في مدى مطابقتها وملاءمتها للتشريع المعمول به.

-المبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة.

وتتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مما يلي:

-الأمين العام.

-رئيس الديوان.

- المفتشية العامة للبيئة [4]: والتي تشمل على 05 مفتشيات جهوية، تكلف بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة.

-1- الجزائر البيئية، البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، عدد1، 1999، ص 07.

-2- المرسوم الرئاسي رقم 96/01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.

-3- المرسوم التنفيذي رقم 01/09 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البيئة.

-4- المرسوم التنفيذي 03/493 في 17 ديسمبر 2003، المعدل للمرسوم 96/59 المؤرخ في 27 جانفي 1996.

وهناك 08 مديريات مركزية وهي:

-مديرية الاستقلالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.

-مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق.

-مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم.

-مديرية ترقية المدينة.

-مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

-مديرية التعاون.

-مديرية الإدارة والوسائل.

أما المديريات للبيئة للولايات فقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 03/494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات1.

ولقد نص القانون 03/10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتولى جمع المعلومات البيئية ومعالجتها وذلك على الصعيدين الوطني والدولي2.

وبجنب وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، نجد وزارات أخرى تمارس مهاما بيئية محضة في قطاع معين، من بينها :

- وزارة الصحة والسكان: وهي مكلفة بكل الجانب المتعلقة بصحة السكان، لا سيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه.
- وزارة السياحة: مهامها هي المحافظة على الوسط الطبيعي.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: وتحت وصايتها العديد من المراكز والمعاهد التي تقوم بمهام بحثية في مختلف مجالات البيئية (التصحر، التلوث الجوي).

-وزارة الطاقة والمناجم: فمن المهام المنوطة بها في مجال البيئة هي المساهمة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة.

كما استحدث المشرع وبموجب التعديلات الجديدة هيئات إدارية مستقلة تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، والتي تخفف الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، ومن أهم هذه الهيئات المركزية نجد:

1- يجب الإشارة إلى غموض تسمية هذا المرسوم التنفيذي، "إحداث مفتشية للبيئة في الولايات".

2- مجلة الجزائر البيئية، مرجع سابق، ص 14.

1 المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة 1 : وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية، وتتمثل مهامها في

- وضع شبكة الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.
- جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي.
- جمع المعطيات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

2 الوكالة الوطنية للنفايات 2: تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، لها شخصية معنوية واستقلال مالي، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، وهي تدار بواسطة مجلس إدارة أما مهاما فهي:

- تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتنميتها.
- تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.

3 المحافظة الوطنية للساحل 3: أنشئت بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، وتتمثل أهم مهامها في:

- إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر.

إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام.

تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية.

تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية.

4– الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية 4: أنشأت هذه الوكالة بموجب القانون 1/10 المتعلق بقانون المناجم، وهي سلطة إدارية مستقبلة تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي.

1– المرسوم التنفيذي 02/215 المؤرخ في 03 أفريل 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

2– المرسوم التنفيذي 02/175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات.

3– المادة 24 من قانون 02/02.

4– المادة 30 من قانون 02/02.

الفرع الثاني: الهيئات المحلية.

حسب دستور 1996 خصوصا المادة 15 منه فالبلدية هي القاعدة على المستوى المحلي، وهي مثال اللامركزية الإدارية، وهي تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة فهي ممثلة للسلطة التنفيذية، كما تكرس الولاية النظام اللامركزية في النظام الإداري الجزائري من خلال كل من الوالي والمجلس الولائي، فقد تميزت العشرية الأخيرة في مجال حماية البيئة.

لتدعيم الجانب المؤسساتي خاصة على مستوى القاعدة، ذلك أن الجماعات المحلية كما أشرنا سابقا لكونها قريبة من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها لا سيما البيئية منها.

1 -دور الولاية في حماية البيئة:

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها أن تتخذ القرارات الخاصة بتدبير شؤونها، ولها دور كبير في مجال حماية البيئة، والأساس القانوني لدور الولاية في مجال حماية البيئة فلقد صدر أول قانون للولاية سنة 1969/03/26 تتضمن بعض النصوص التي لها علاقة بالبيئة منها :

-القيام بالأنشطة التي تساهم في حماية الأراضي واستصلاحها واستثمارها.

-مكافحة الحياة قصد المساهمة والحماية الاقتصادية للأراضي الزراعية في الولاية وتنميتها.

وفي سنة 1990 صدر أهم وثيقة صدر قانون الولاية والذي منح صلاحيات واسعة للولاية في مجال حماية البيئة، وللوالي صلاحيات كبيرة في مجال حماية البيئة باعتباره الممثل الأول للسلطة المركزية على المستوى المحلي.

ينص قانون الولاية على أن الوالي يتولى إنجاز أشغال تهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية1، فالوالي ملزم من اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية حفاظا على صحة المواطنين.

فقانون الولاية رقم 09/90 الذي منح صلاحيات هامة للولاية، وهذا ما أكدته المادة 58 منه والتي نصت على اختصاصات المجلس الولائي والتي من بينها أعمال التنمية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة، بالإضافة إلى صلاحياته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه، وقيامه بتشجيع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية مع اتخاذ

1- بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، العدد 04، سنة 2016، ص 34/32.

الإجراءات اللازمة ضد أخطار الفيضانات والجفاف، وكذا تشجيع كل عملية تهدف إلى حماية الأراضي الفلاحية وتنمية الأملاك الغابية1.

مع إمكانية تقديم مساعدة للبلدية المادة 50 والمادة 60، توضح دور المجلس في المحافظة على المخطط الولائي، والمواد 66-67-69 أبرزت دوره في ترقية المناطق الزراعية وحماية الغابات والمبادرة بحماية الصحة، وبالنسبة للوالي لم يتطرق قانون 09/90 إلى اختصاصاته، لكن مع ذلك أشارت المادة 96 على أنه المسؤول على المحافظة على النظام والسكينة العامة والسلامة التي تشمل السلامة البيئية، بالإضافة إلى أنه ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الولائي بما فيها أكيد ما يتعلق بالبيئة.

ثم جاء قانون الولاية رقم 07/12 التي منح صلاحيات للوالي في مجال حماية البيئة، أما بصفته ممثلا للولاية عليه أن يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، فهو يمارس صلاحياته في حماية البيئة بطريقة غير مباشرة على أساس مداولات المجلس الشعبي الولائي2.

أما بالنسبة لدوره في مجال الحماية بصفته ممثلا للدولة قد وضحتها مجموعة من المواد والتي تجلت في نص المادة 114 التي اكدت على أن الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة.

أما بالنسبة لدور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة، فقد أشارت المادة 77 من قانون 07/12 على أن يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات.

ففي مجال التنمية أشارت المادة 8 إلى صلاحيات المجلس من خلال قيامه بأعمال التنمية المحلية (وضع مخططات التنمية).

وأضافت المادة 81 وجوب إنشاء بنك معلومات على مستوى الولاية يحتوي على المعلوم والإحصائيات ذات العلاقة بالبيئة، وفي مجال الري والفلاحة فالمجلس يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال التهيئة الخاص بهاته الأراضي، وكذا حماية الصحة العمومية ومكافحة الأوبئة المواد 85-86.

2 -دور البلدية في حماية البيئة:

في ظل قانون البلدية 08/90 فقد منح صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة تتمثل فيمايلي1 :

1- بن علي زهيرة، نفس المرجع السابق، ص 39.

2- رمضان محمد بطيخ، وسائل الإدارة المحلية في حماية البيئة، بحث منشور على الانترنت في موقع: www.droitbook.com، بتاريخ 2009/04/12.

- **بصفته ممثلا للدولة** : وهذا على أساس اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة، فهناك العديد من الماد التي تؤكد الدور المهم والجوهري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة، فالمادة 107 من هذا القانون نصت صراحة على دور البلدية في مكافحة التلوث وحماية البيئة بالإضافة إلى حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية، وجاءت المادة 75 صريحة وحددت صلاحيات رئيس البلدية في مجال حماية البيئة ونذكر منها مايلي:

-المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.

-القضاء على الحيوانات المؤذية.

-السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

-احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

-اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

-أما دور المجلس الشعبي البلدي فقد أشارت المادة 84 من هذا القانون إلى أهمية الديمقراطية التشاركية محلي في مجال تسيير شؤون البلدية ومساهمة المواطن في ذلك.

حددت المادة 85 دور المجلس الشعبي البلدي وبالاعتماد على المداولات في جميع المجالات وهي:

-التهيئة والتنمية المحلية (إعداد مخطط البلدي للتنمية).

-التعمير والبناء وفق المادتين 93 و94.

-حفظ الصحة والنظافة والمحيط وفق المادتين 107 و108.

-ويمكن القول أن هذا القانون أعطى صلاحيات واسعة للبلدية في مجال حماية البيئة بجميع عناصرها.

ثم جاء قانون 10/11 الذي عزز من الدور المحوري للبلدية في مجال حماية البيئة من خلال توسيع صلاحيات رئيس البلدية، فيمكن تلخيص دوره فيمايلي:

- **بصفته ممثلا للبلدية** : لا توجد نصوص غير المادة 80 من هذا القانون التي نصت على تنفيذ رئيس للبلدية مداولات المجلس الشعبي البلدي وفي كل المجالات وبالخصوص مجال حماية البيئة.

- **بصفته ممثلا للدولة :** هناك الكثير من الصلاحيات في مجال تمثيله للدولة، لكون المشرع اعتبر أن حماية البيئة من بين الأوليات الوطنية التي تقع على عاتق الدولة.2

1- محمد ليامن، هارون فريزة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر، 1990-2015، مذكرة ماستر علوم سياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 77.

2- محمد ليامن، هارون فريزة، نفس المرجع، ص 80/78.

نجد المادة 94 تؤكد هذا الدور الجوهر لرئيس البلدية، والتي نصت على حرص رئيس البلدية على السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، وتحت وصاية الوالي يقوم رئيس البلدية بعدة أمور منها:

- السهر على النظافة والسكينة والنظام.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية.

بالإضافة إلى كل ذلك تم استحداث آليات جديدة لأجل تدخل رئيس البلدية في مجال حماية البيئة (وضع مخططات بيئية تساهم في الحد من تفاقم ظاهرة التلوث).

كما أن هذا القانون منح للمجلس الشعبي البلدي دورا محوريا في مجال مكافحة البيئة، وتم استحداث لجنة خاصة بالصحة وحماية البيئة ومن بين المهام الأساسية المنوطة بها هي حماية البيئة وهي المادة 31 من هذا القانون.

وبعد التطرق لدور الجماعات المحلية في مجال مكافحة وحماية البيئة والتلوث وفق قوانين البلدية والولاية المختلفة، نجد أن للجماعات المحلية دور كبير كذلك وفق قانون البيئة والقوانين الخاصة بها، فلقد نصت المادة 07 من قانون البيئة الملغى رقم 03/83 بأن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة. وحدد كيفية مشاركة الجماعات المحلية بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية، غير أن أنه ما يميز هذا النظام القانوني في هذا المجال أنه غير منظم لتباطؤ القوانين والتشريعات المنظمة لتلك الصلاحيات وتأخر صدورها، بالإضافة إلى عدم التوافق بين التشريع الأساسي لحماية البيئة الصادرة في 1983 مع التشريعات المحلية التي صدر بعد دستور 1989.[1]

لكن المشرع الجزائري حاول تدارك هذا الأمر وأصدر قانون حماية البيئة 10/03، لكن هذا القانون لم يشر إلى دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة واكتفى باعتبارها أولوية من اولويات السياسة الوطنية ويجب على المجتمع المساهمة في حمايتها، وهذا القانون كرس الطابع الجهوي في التسيير عوضا وكبديل عن الطابع المحلي، لكن دور الجماعات المحلية في حماية البيئة يظهر أساسا في قوانين خاصة لحماية عنصر من عناصر البيئة ومنها: قانون المياه، قانون المدن الجديدة، قانون تهيئة الإقليم، قانون حماية المستهلك، قانون الصحة.

1- محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، 2009، الجزائر، 152/150.

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول أن لموضوع البيئة أهمية بالغة سواء تعلق الأمر بالفرد أو الدولة على حد سواء، لذا عمل المشرع الجزائري على مواكبة هذا الموضوع من خلال إقرار التشريعات القانونية اللازمة لحماية البيئة، فالمشرع الجزائري من خلال إصداره للقوانين والمراسيم ذات الصلة بموضوع البيئة مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع أو التطورات التي هو التعديل الدستوري الذي حاول من خلاله المشرع إعطاء موضوع حماية البيئة دفعا كبيرا وتحسين مستوى الوسط البيئي في الجزائر من خلال ربط البيئة بالتنمية المستدامة والعمل على إشراك المواطن والمجتمع المدني الممثل في الجمعيات، ويبقى موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع الحديثة والتي تحضي دائما بالأهمية.

الفصل الثاني

الآليات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها

تمهيد:

تعتبر قضية البيئة والاهتمام بها حاجة ضرورية اليوم، فدرجة الوعي العالمي الذي عرفه الاهتمام بالبيئة تجلى في عقد الندوات والمؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية الأمر الذي حتم على الجزائر مواكبة كل هذه التطورات، من خلال وضع تشريعات تضمن الحماية القانونية الشاملة للبيئة ، وقد حاول المشرع الجزائري وضع قوانين تتضمن الاليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة، ووضع الجزاءات وخاصة المالية منها التي يكون لها الأثر الكبير في الحماية البيئية ، وفي هذا الفصل سنتطرق في

المبحث الأول إلى الإجراءات الإدارية الخاصة بحماية البيئة والمبحث الثاني إلى الجزاءات المترتبة عن مخالفتها.

المبحث الأول: الآليات الإدارة الخاصة بحماية البيئة.

سلك المشرع الجزائري جانبا من السبل القانونية المتعددة يراد منها حماية البيئة والحفاظ على عناصرها من العبث والتلوث، معتمدا في ذلك على جملة من الآليات الإدارية الوقائية في مجال حماية البيئة، وسنتطرق في هذا المبحث إلى هاته الآليات بنوع من التفصيل.

المطلب الأول: نظام الترخيص.

يقصد به الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسته يعتبر هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وكذا تقتصر سلطة الإدارة التقديرية على التحقيق من مدى توفر الشروط اللازمة واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص، وبالتالي فإن ممارسة النشاط مرهون بمنح الترخيص إذ لابد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة للنشاط.

والتراخيص الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارات إدارية أي أنها تصرفات إدارية انفرادية، 1 ومن أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في التشريع الجزائري مايلي:

رخصة البناء:

عند تفحصنا القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، يظهر من خلال مواده أن له علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل على الرقابة القبلية في الوسط الطبيعي، كما أكد القانون 29/90 على ضرورة الحصول على رخصة البناء من الهيئة المختصة قبل الشروع في بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء2.

1- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2013، ص 12- 13.

2- قانون رقم 05/04 مؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم لقانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

ويمكن تعريف رخصة البناء بأنها: "القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاها الحق للشخص الطبيعي أو المعني بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمل1.

وبالنسبة للبناء في المناطق السياحية فإن القانون 03/03 اشترط الحصول على الرخصة ضرورة أخذ الرأي المسبق من طريق الوزير المكلف بالسياحة بالإضافة إلى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة والمحددة من طرف قانون التعمير.

كما أن المرسوم رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، حدد الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء وهي تتمثل في:

بالنسبة للمباني ذات الاستعمال الصناعي، يحتوي الملف على:

- شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.
- شرح مختصر لأدوات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنفة وتحويلها وتخزينها.

كما أن المرسوم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 حدد الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء وتتمثل في:

- طلب رخصة البناء موقع عليها من طرف المالك أو موكله المستأجر.
- تصميم الموقع.
- مذكرة ترفع بالرسوم البيانية الترشيدية، والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهيكل والأسقف ونوع المواد المستعملة.
- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.

1 رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة:

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسة المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 198/06 لا سيما المحاجر والمعامل والورشات، وكل منشأة يمكن تشكل خطرا على الصحة العمومية بأن يخضع أصحابها لهاته الشروط للحصول على الرخصة من طرف الإدارة، حتى تتمكن الإدارة من فرض رقابة على نشاطاتهم، نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت من خطر على المحيط البيئي، ويمكن تعريف المنشآت المصنفة بـ: هي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن، منشأة

1- مادة 29 من قانون 03/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع الرسمية، جريدة رسمية عدد 11 رقم 19، فيفري 2003.

واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، وتتمثل المنشآت المصنفة في كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة، من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به1.

وقد حددت المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاث أصناف هي:

1 -تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

2 -تخضع المنشآت المصنفة من الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا.

3 -تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.

وتنقسم المنشآت المصنفة إلى مايلي:

- المنشآت الخاضعة للترخيص: وإجراءات الحصول على الترخيص هي:

- طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

- دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع.

ويمر ملف طلب الرخصة بمرحلتين المرحلة الأولى يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة، أما المرحلة الثانية فهي المرحلة النهائية لتسليم الرخصة بعد إجراء المعاينة والقيام بكل الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم 198/06.

- المنشآت الخاضعة للتصريح: هذا النظام يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقاً لتقسيم المؤسسات المصنفة الوارد في المادة 03 من المرسوم 06-198.2

المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام.

في كثير الحالات يلجأ المشرع الجزائري إلى حماية البيئة من خلال نظام الحظر والإلزام، فالأول يتقرر لمنع الإتيان ببعض التصرفات والنشاطات التي يقدر خطورتها وقررها على البيئة، أما الثاني (الإلزام) يلجأ المشرع إليه حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية عكس الصورة السلبية التي يتخذها الحظر3.

1- عمران مختار، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة سعيدة، 2016، ص 14.

2- عمران مختار، نفس المرجع، ص 15- 16.

3- معفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة باتنة، 2010، ص 90.

نظام الحظر:

يعد الحظر أول المبادئ الحماية القانونية للبيئة فيعد صدور قانون البيئة الجديد يلاحظ التأكيد الواضح من المشرع الجزائري في سلطات الحظر، بل تمسكه بمنهج المنع كأداة فعالة لحماية البيئة.

يقصد بالحظر بصفة عامة المنح الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناء بهدف حماية النظام العام من التصرفات الضارة بالبيئة، فالحظر هو وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية، وهذه الأخيرة من الأعمال الإدارية الانفرادية تصدرها الإدارة بمالها من امتيازات السلطة العامة.

والحظر قد يكون مطلقا أو نسبيا كمايلي:

-الحضر المطلق: يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا بابا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.

-الحضر النسبي : يتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر ولا يسمح بهذه الأعمال إلا بعد الحصول على إذن من قبل السلطات الإداري المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين.1

والفرق بين الحظر المطلق والنسبي هو أن الحظر المطلق نصيب محجوز للمشرع، وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسع لسلطانها، أما الحظر النسبي فإن المشرع يمنع إتيان التصرف لكنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه.

- **في مجال حماية المياه والأوساط المائية** : مقتضيات حماية المياه العذبة كل صب أو تفريغ للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر الخاصة بالمياه الجوفية2.
- **في مجال تسيير النفايات ومراقبتها** : أكد المشرع الجزائري على أنه يحظر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة، كما يحظر

1- ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة بسكرة، العدد 24، جوان 2017، ص 385/383.

2- عمران مختار، مرجع سابق، ص 32.

تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب مواقيتها الخاصة والمكتوبة1.

- **في مجال حماية التنوع البيولوجي:** لمقتضيات الحماية والحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية يحظر مايلي:

–إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو تحنيطها.

–إتلاف النباتات من هاته الفصائل خاصة النادرة منها.

- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية2.

1 -نظام الإلزام:

إن من خصائص قانون البيئة الطبيعة الآمرة لقواعده، فالصيغة التشريعية التي تأتي بها مجمل قواعد القانون البيئي هي الصيغة الآمرة أو النهي، حيث أن مخالفة هذه القواعد يعرض هذه التصرفات إلى البطلان أو قيام المسؤولية الجزائية في حق المخالف3، ومن خلال هذه الخاصية يحدد نظام الإلزام أساسه القانوني ومصدره.

ويقصد بهذا الإجراء الضبطي في مجال البيئة إلزام الأفراد أو الأشخاص أصحاب المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة أو حمايتها أو إلزام من يتسبب في تلويث البيئة بإزالة التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك.

ومن تطبيقات نظام الإلزام في مجال حماية البيئة نجد مايلي:

- **في مجال المنشآت المصنفة:** إلزام أصحاب المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، وبالترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو من الوالي.
- **في مجال حماية الهواء والجو:** بحيث يلزم المشرع أصحاب الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة لتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في التلوث الهوائي.

1- معفي كمال، مرجع سابق، ص 32.

2- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 15.

3- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي، دار الثقافة للنشر، بيروت، 2012، ص 35-36.

المطلب الثالث: نظام دراسة التأثير.

وهو يعتبر من الإجراءات الوقائية ويهدف إلى تكريس مبدأ الحيطة التي يعد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسقة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروط أو نشاط1.

ولقد عرفه القانون 10/03 في المادة 15 كمايلي: تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع وكل العمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ولا سيما على الأنواع والمواد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم2.

أما الفقه فقد عرف دراسة التأثير بأنها: دراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة يقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة أي أن دراسة التأثير هي دراسة علمية وتقنية مسبقة وإجراء إداري متطور.

أما الفقه "ميشال بربور" يرى أن دراسة التأثير نجد مصدرها في المبدأ التقليدي "الوقاية خير من العلاج"، ومن أجل ذلك لابد من التفكير قبل القيام بأي عمل وعليه لابد من المعرفة والدراسية المسبقة لتأثير أي معرفة آثار النشاط على البيئة.

ومن هذه التعريفات يمكن القول أن دراسة التأثير هي دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية والجوية أو لبرية بما تسببه من آثار صحية ونفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها3.

والمشرع الجزائري أكد صراحة على هذه الآلية بموجب القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، وقد صدر بعده بـ 06 سنوات المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بإجراءات دراسة مدى التأثير ثم جاء القانون رقم 10/03

1- عبد الناصر زياد هياجنة، نفس المرجع، ص 38.

2- المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنظيمية المستدامة.

3- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون عام، جامعة وهران، 2015، ص 30-31.

المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ليواصل المشرع التأكيد على أهمية هذا الإجراء وكما أشرنا سابقا إلى التعريف بهذا الإجراء، فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين دراسة مدى التأثير ودراسة موجز التأثير كمايلي:

من حيث طبيعة المشاريع التنموية ودرجة خطورتها على البيئة، فالمشاريع التنمية من الهياكل والمنشآت والمصانع ذات الخطورة الكبيرة تخضع لدراسة التأثير أما الأقل خطورة تخضع لموجز التأثير.

من حيث الجهة المانحة للترخيص فالجهة المانحة لموجز التأثير أقل درجة من الجهة المانحة للترخيص لدراسة مدى تأثيره.

تقيم الأثر البيئي كآلية تقنية لحماية البيئة تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية1:

- مساعدة أصحاب صنع القرار على تطوير المشاريع التي تتمثل للمتطلبات البيئية، فدراسة التأثير يجب أن تتضمن المخاوف البيئية من مرحلة تصميم المشروع وللتأكد من أن البيئة تؤخذ بعين الاعتبار.
- تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية من أجل الوصول إلى التنمية المستدامة من خلال الحد من التلوث البيئي الناتج عن المشروعات الجديدة، والحفاظ على الموارد الطبيعية خاصة التنوع البيولوجي.
- يضمن تخصيص الموارد المناسبة للدراسة من خلال السماح لها بالتركيز على الموارد المحدود التلوث.
- اعتبار دراسة التأثير وسيلة طعن تقدم أمام المحكمة لأن هذه الدراسة من شأنها أن تثبت عدم كفاية القرار أو عدم حجيته برفض منح الترخيص.

- **محتوى دراسة التأثير :** وفقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 145/17 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة يتضمن محتويا لتأثير على الأقل مايلي:

- تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص بإنجاز المشروع المزمع إنجازه.
- تقديم مكاتب الدراسات.
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف الخيارات للمشروع.
- تحديد منطقة الدراسة.
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته لا سيما موارده الطبيعية وتوعه البيولوجي.

- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد من خلال مختلف لمراحل إنجاز المشروع.
- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع.

1- ملعب مريم، مرجع سبق ذكره، ص 387.

- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها.
- وضع مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة لتدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.
- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصي بها.
- وعادة يتم إعداد الدراسة من طرف مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع1، عكس ما كان معمول به قبل التعديل الجديد.

- **طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:**

لقد تطرق قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة إلى المشاريع الخاضعة للدراسة أو موجز التأثير، وهي مشاريع التنمية والهياكل الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة2.

يتبين لنا أن المشرع الجزائري اعتمد في تحديد لطبيعة المشاريع الخاصة لدراسة التأثير على معيار درجة التأثير المباشر وغير المباشر على البيئة، أما بالرجوع إلى الملحق الأول والثاني من المرسوم 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة نجده قد حدد لنا قائمة المشاريع الخاضعة التأثير وهي 29 نوع3.

أما المشاريع الخاضعة لموجز التأثير فهي 14 نوع، استنادا إلى معيار أهمية وحجم المشاريع والأشغال، وعليه فقد اعتمد المشرع الجزائري على معيارين في تحديده للمشاريع الخاضعة للدراسة وموجز التأثير.

- **إجراءات فحص دراسة التأثير:**

بعد إنجاز الدراسة يودع صاحب المشروع هاته الدراسة لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ، ثم يكلف المصالح المكلفة بحماية البيئة إقليميا يفحص الدراسة ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع معلومة أو دراسة تكميلية، بعد الفحص الأولي وقبول الدراسة يأمر الوالي بموجب قرار يفتح تحقيق عمومي لدعوة الغير أو كل شخص

1- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 09 ماي 2007 المتعلق بتحديد مجال تطبيق محتوى المصادقة دراسة التأثير على البيئة.

2- أنظر المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

3- أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 09 ماي 2007 المتعلق بتحديد مجال تطبيق محتوى المصادقة على دراسة التأثير.

طبيعي أو معنوي لإبداء آراءهم حول المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، ويعلم الجمهور بالقرار المتضمن بفتح تحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية والنشر في يوميتين وطنيتين على الأقل1.

ويعين الوالي محافظا محقق لإجراء التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، وعند نهاية التحقيق العمومي يحرر الوالي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية 2، وبعد نهاية التحقق يتم فحص الدراسة عن طريق إرسال الملف حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير والمصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير.

وفيما يتعلق بالمصادقة على الدراسة فقد منح المشرع للجهات المختصة مهلة (04) أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي لإصدار قرار الموافقة الصريح من طرف الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للدراسة، والوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير3.

1- أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07.

2- أنظر المادة 15 و14 من المرسوم التنفيذي، رقم 145/07.

3- أنظر المادة 16 من نفس المرسوم رقم 145/07.

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية الناتجة عن مخالفة الإجراءات الإدارية الخاصة بحماية البيئة.

في هذا المبحث سنتطرق إلى الجزاءات الإدارية الناتجة عن مخالفة الإجراءات الإدارية لحماية البيئة، فهذه الجزاءات أوجدها المشرع من أجل الحد من التلوث البيئي بكل أنواعه.

المطلب الأول: الإخطار

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجمع نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها 1، وقد اختلفت تنمية من إنذار إلى إعذار إلى إخطار إلا أنه يعتبر من بين الإجراءات التي تمتلكها جهة الإدارة من أجل تنبيه المخالف وإلزامه معالجة الوضع واتخاذه التدابير الكفيلة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس البيئية المعمول بها.

والإخطار في حقيقة الأمر لا يعتبر جزاء وإنما يعتبر مجرد تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع وتصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون هذا إلى جانب توفيره للحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع واتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك2.

وقد تضمنت المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة مثلا على هذا الإجراء ينصها على أنه عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة3.

والهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى فهو مقدمة من مقدمة الجزاء القانوني.

كما نصت المادة 56 من القانون 10/03 على أنه : "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة قائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من

1- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 194.

2- قرفي ابتسام، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة ورقلة، 2012، ص 11-12.

3- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 133.

شنها أن تشكل خطر لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار1.

كما نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها رقم 19/01 في المادة 48 منه على أن الوالي ملزم بإخطار صاحب المنشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها من أجل اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لمعالجة هذا المشكل، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت معالجة النفايات الهامدة.

أما المرسوم الخاص بحماية مياه الحمامات المعدنية رقم 91/94 الصادر سنة 1994 فنص على أنه : إذا رأى مفتش البيئة أو المفتش التابع للصحة العمومية أن شروط استغلال المياه المعدنية غير لائق لعقد الامتياز، فإن الوالي المختص إقليميا يرسل إعذار للمستغل بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لجعلها مطابقة وإن لم يقم بذلك خلال المهلة المحددة له سلفا في الإعذار فإن الوالي يقرر وقف عمل المؤسسة مؤقتاً إلى غاية تنفيذ الشروط2.

المطلب الثاني: سحب الترخيص

عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس البيئية من الرخصة، وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري3، وبما أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء وأنه أكثر تحكما ونجاعة لحماية البيئة لارتباطه بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة، لا سيما المشاريع الصناعية وأشغال البناء وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، فإن سحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة4.

وعادة ما تتركز أسباب سحب التراخيص أو إلغاؤها على الأمور التالية:

-إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر داهم على النظام العام أو الصحة العمومية أو السكينة العمومية.

-إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشروع ضرورة توافرها.

-إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

-إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

1- أنظر المادة 56 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

2- راغب ماجد الحلو، مرجع سبق ذكره، ص 125.

3- غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماستر حقوق، جامعة المسيلة، ص 82.

4- المرجع نفسه، ص 87.

ولهذه الآلية عدة تطبيقات في التشريع الجزائري، فقط نصت المادة 153 من قانون المناجم 10/01: يجب على صاحب السند المنجمي وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لنسده أن يقوم بمايلي:

الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

يمس سحب الترخيص استمرارية النشاط، فيمكن أن يكون لفترة محددة تمنح من خلالها الفرصة لتصحيح الفعل وهو ما يعرف بالسحب المؤقت ويمكن أن ينتج غنه غلق للمؤسسة وهو ما يعرف بالسحب النهائي.

وأنواع الترخيص نجد مايلي :

- **السحب المؤقت :** تتعرض المؤسسات لمثل هذا النوع من العقوبة في حالة مخالفة التنظيم المعمول به، حيث يتم تعليق النشاط إلى غاية القيام بالأفعال الضرورية التي تهدف إلى تصحيح الخطأ، ويكون هذا الإجراء لاحقا للإنذار الذي تقوم بموجبه الإدارة بإعذار صاحب المؤسسة لتصحيح الوضع، فإذا لم يمتثل لهذا الأمر أصبح للإدارة الحق في أن توقف نشاط المؤسسة مؤقتا إلى غاية اتخاذه التدابير الضرورية، ونجد أمثلة لهذا النوع من العقوبات كثيرة خاصة في قانون البيئة ومنها1:

ينص التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة فإنه يحرر محضر لتسوية الوضعية، فإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يتم تعليق رخصة الاستغلال2.

ينص قانون البيئة على أنه يوقف نشاط المؤسسة التي ينجم عن استغلالها أخطار أو أضرار إلى حي تنفيذ الشروط المفروضة3.

- **السحب النهائي :** وهو من الإجراءات الرعية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة عدم امتثال المخالف لتعليمات الإدارة الأمر الذي نص عله التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، على أنه إذا لم يمتثل المستغل بعد تعليق رخصته للأوامر المفروضة عليه في أجل ستة (06) أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب منه رخصة الاستغلال المنشأة المصنفة، وفي حالة سحب الرخصة فإنه يخضع لإجراءات جديدة لمنح رخصة استغلال جديدة4.

1- عبد الرءوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظام الوضعية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 162.

2- المادة 32 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

3- المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

4- غادري لخضر، مرجع سابق، ص 84.

وتنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو استيرادها على أن يتم سحب الرخصة المسبقة لإنتاج واستيراد هذا النوع من النفايات إذا لم يمتثل للإنذار الموجه له في أجل شهر من تاريخ التبليغ.

أما فيما يتعلق برخصة البناء، فإن الإجراءات المتعلقة بها تختلف قليلا عن الإجراءات السابقة، حيث تنص المادة 76 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، أنه في حالة إنجاز أشغال بناء تنتهك الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، يمكن للسلطة الإدارية اللجوء إلى القضاء من أجل الأمر بوقف الأشغال.

يعتبر سحب الترخيص من العقوبات الإدارية القاسية، لأنها من الوسائل التي تمس وبالدرجة الأولى إمكانية متابعة النشاط الذي يمارسونه من جهة، ومن جهة أخرى هو وسيلة من الوسائل الفعالة في حماية البيئة، حيث يعتبر سحب الترخيص وتوقيف نشاط المؤسسة بمثابة انتصار للبيئة وذلك بتوقيف النشاط الذي سبب أضرار على البيئة.

المطلب الثالث: توقيف النشاط.

تلجأ الإدارة إلى توقيف النشاط عندما يؤدي مزاولة النشاط إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.

ويقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة قد ارتكبت عملا مخالفاً للقوانين واللوائح، وهو جزاء إيجابي للحد من التلوث والأضرار بالبيئة، فهو يتيح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي تلوث، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء.

وينصب الإيقاف غالبا على نشاط المؤسسات الصناعية خاصة المتواجدة على الساحل والتي ترمي مخلفاتها في البحر، وهو من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، وقد يكون وقف النشاط بصفة دائمة وذلك عندما تقوم السلطات الإدارية المختصة بسحب الترخيص، والوقف المؤقت عبارة عن تدابير إدارية تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المؤسسات الصناعية لنشاطها والذي يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية. 1

ومن أهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة نجد مايلي:

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 25 فقرة 02 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة أنه: "إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تتضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها2.

1- سايح تركية، حماية البيئة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار النهضة العربية، مصر 2011، ص 150-151.

2- المادة 25 فقرة 02 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

حيث يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل الوقف المؤقت للنشاط جزاءا إداريا لعدم امتثال مستغل المنشأة المصنفة بقرار الإعذار في الأجل المحدد، وما يلاحظ أيضا أن المقصود بالوقف المؤقت للنشاط هو وقف جميع أنشطة المنشأة المصنفة بصفة مؤقتة، وليس وقف بعض الأنشطة كما هو الحال بالنسبة لمنشأة معالجة النفايات والتي في حالة عدم امتثالها للإجراءات الضرورية يمكن للسلطات الإدارية المختصة أن توقف جزءا من النشاط المجرم.

وغالباً ما يسبق إجراء الوقف بإعذار المعنى وهذا لمحاولة التوفيق بين متطلبات استمرارا مشاريع التنمية وضروريات حماية البيئة1.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 156/13 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار، على أنه إذا كانت التجهيزات تمثل خطرا على أمن الجوار وسلامته أو الصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المستغل بناء على تقارير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر.

ومما سبق ذكره يتبين لنا أن السلطة الإدارية لها صلاحية إصدار الأمر بغلق أو وقف نشاط المنشأة المصنفة متى رأت أن استمرار سيرها يترتب عليه خطورة ما كما يمكن لها إعادة فتحها عقب انتهاء أسباب الخطورة بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة الخطورة ولا يخضع الوقف المؤقت للنشاط في هاته الحالة للقواعد التي تحكم العقوبات الجزائية إذا ما حكم بالوقت كعقوبة أولية مستقلة.

المطلب الرابع: العقوبة المالية.

لقد دافع الاتحاد الأوروبي خلال اجتماع كيوتو على فكرة حماية البيئة من خلال فرض الرسوم والضرائب من أجل حماية البيئة ومقاومة الاحتباس الحراري، لكن المقترح التالي للولايات المتحدة الأمريكية هو التي تم قبوله في نهاية المطاف، وقد سعت الدول الأوروبية إلى جعل الجباية أحسن وسيلة معاصرة لحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني، والجزائر كغيرها من الدول أخذت بهذا المر الذي يعتبر تطورا كبيرا في مجال حماية البيئة، والعقوبة المالية نقصد بها هنا هي الجباية البيئية، والتحليل القانوني لقوانين المالية يعكس لنا آلية مالية يصطلح عليها الضريبة البيئية، أي الجباية الخضراء أو الإيكولوجية، وهذه الآلية غلبا ما تستعمل للردع وكثيرا ما تستعمل للتحفيز في سبيل حماية فعالة للبيئة2.

1- بن صديق فاطمة، مرجع سابق، ص 47.

2- موسى زهية، محاضرات في طريق التسيير المرفق العام، ألقيت على طلبة الماجستير فرع إدارة عامة، قسنطينة، 2012، ص 22.

- **تعريف الجباية البيئية :** تعرف الجباية البيئية حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) أنها: جملة من الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاؤها (منتجات، خدمات، تجهيزات، إنبعاثات) بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة، ويهدف المشرع من خلال فرضه للجباية البيئية إلى تحسين وضعية البيئة مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في نصوص قانونية، حيث أن مثل هذا الإجراء يولد تحفيزا اقتصاديا لتحسين البيئة والحد من التلوث وإزالته1.

كما تعرف الجباية البيئية بأنها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث والبحث عن تكنولوجيا نظيفة2.

وقبل الخوض في موضوع الجباية البيئية في الجزائر لابد من التطرق إلى "مبدأ الملوث الدافع"، يقصد به إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلعة، أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في المياه أو الهواء أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة، وتؤدي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية لتي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية.

- فالمشرع الجزائري اعتد معيار مبسطا في تحديد الملوث من خلال قانون المالية لسنة 2002، إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي الذي يخضع حسب مرسوم المنشآت المصنفة إما إلى التصريح من قبل رئيس مجلس الشعبي البلدي أو الترخيص من قبل رئيس البلدية أو الوالي أو الوزير بحسب طبيعة وخطورة النشاط3.
- وعرفت منظمة التعاون والأمن الأوروبية (O.C.D.E) الملوث بأنه : من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر4.

وينطوي مبدأ الدافع الملوث على مفهوم سياسي يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية عن الخزينة العمومية الموجهة لاتقاء ومكافحة التلوث، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث، ورغم الأهمية العملية

- 1- أسرير منور، بن حاج جيلالي، دراسة الجدول البيئي للمشاريع الاستمرارية، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، العدد السابع، المركز الجامعي خميس مليانة، 2016، ص 346.
- 2- عيسى محمد الغزالي، التقييم البيئة للمشاريع حيز التنمية، سلسلة دورية، المعهد العربي للتخطيط العدد 43، 17 جويلية 2005، الكويت، ص 386.
- 3- إسماعيل نجم الدين زيكة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص 332/330.
- 4- ملعب مريم، مرجع سبق ذكره، ص 388.

التي يكتسبها تطبيق مبدأ الملوث الدافع إلى إنجاح السياسة البيئية، إلا أن تطبيقه عرف تأخراً كبيراً في الجزائر، بالنظر إلى تاريخ دخوله حيز التنفيذ في العديد من الدول الغربية.

لم يتم اللجوء إلى الوسائل الجبائية البيئية إلا حديثا، إذ طبق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967، ونتيجة لاقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بأهمية هذا الجانب طبقت هذه العقوبات المالية التي تساهم بشكل فعال في السياسة البيئية داخل الدولة، وللجباية البيئية خصائص عديدة ولعل أهمها هي:

- **الجباية البيئية جباية موجهة :** الجباية بصفة عامة غير موجهة نظرا لكون اقتطاعاتها محصلة لصالح الخزينة العمومية، غير أن الجباية البيئية اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة، وبخصوص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث والصناديق المتعلقة بحماية البيئة.
- **الجباية البيئية جباية متداخلة :** تقتضي حماية البيئة تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعا وتحفيزا لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي نحو ما يضمن حماية مستدامة للبيئة بزيادة عبئ الضريبة أو إنقاصها.

المبادئ القانونية للجباية البيئية: تقوم الجباية البيئية على مبدأين أساسيان هما:

- **مبدأ الملوث الدافع:** وهو المبدأ الذي شرحناه سابقاً.
- **مبدأ المصفي كاستثناء على مبد الملوث يدفع :** ويقتضي هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، وهو ما أقره المشرع الجزائري في قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة حين أكد على أنه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والإقليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، وبالتالي فإن هذه الإعانات والمساعدات المالية المقررة في إطار القانون تهدف إلى دعم برامج التنمية المتكاملة، وترقية المبادرة العمومية والخاصة في مجال التنمية، وكذا إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها1.
- **أنواع الجباية البيئية:** تتخذ الجباية البيئية باعتبارها تجسيد لمبدأ الملوث يدفع عدة أنواع وهي:

1 الرسوم الردعية:

والتي تبناها المشرع الجزائري سنة 1992 من أجل منع الملوث من تلويث البيئة أو على الأقل التقليل منه، وهي تشمل الأنواع التالية:

1- ملعب مريم، مرجع سابق، ص 389-390.

- **الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة :** نظم المشرع الجزائري في المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 الرسم القاعدي بالنسبة للمنشآت المصنفة، واعتمد في تحديده لمقدار الرسم على معيار التصنيف الثنائي بالنسبة للمنشآت الخاضعة لإجراء التصريح قدره بحوالي 3000دج، أما المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص قدره بحوالي 30 ألف دج، أما المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فخفض الرسم القاعدي إلى 750دج، وقد ضاعفها المشرع الجزائري هذه الرسوم وقام بمضاعفتها بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، واعتمد في تحديده للمقدار الرسم على معيار التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة، وهذه الرسوم على الأنشطة الملوثة على البيئة هي كمايلي1 :

- 120.000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة.
- 90.000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوالي.
- 20.000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي.
- 9.000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح.

أما بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لا تشغل أكثر من شخصين فإن نسبة الرسم القاعدي تنخفض إلى:

- 24.000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة.
- 18.000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوالي.
- 3.000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي.
- 2.000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح.

- بالإضافة إلى المعيارين السابقين (معيار التصنيف ومعيار عدد العمال) أضاف المشرع معيارا آخر هو تطبق المضاعف على كل واحد من هذه النشاطات الذي يتراوح بين 01 و10 حسب طبيعة النشاط وأهميته ونوع الفضلات والنفايات الناجمة وكميتها2.

- **الرسم التكميلي على التلوث الجوي بفعل المنشآت المصنفة** : لقد تم تأسيس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي الذي حدد بموجب المادة 54 من القانون 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ومن معامل مضاعف مشمول بين 01 إلى 05 حسب نسبة تجاوز حدود القيم، ويخصص خاص حاصل هذا

1- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 36-37.

2- بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير حقوق، جامعة تيزي وزو، 2008، ص 30.

الرسم كمايلي: 10% لفائدة البلدية، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة 1، وقد تم تنظيم هذا الرسم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 299/07[2].

- **الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي :** ويكون وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم.
- **الرسوم المفروضة على المنتوجات:** وتتمثل هذه الرسوم فيمايلي:

- الرسم على الأكياس البلاستيكية.

- الرسم على الزيوت والشحوم المصنعة محليا أو المستوردة.

- **الرسوم المفروضة لحماية جودة الحق في الحياة:** تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية 2002 على النفايات الصناعية الخطرة والخاصة المخزنة يحدد مقداره بـ 10.50دج عن كل طن من النفايات ويوزع عائدة على الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 75%، وعلى الخزينة العمومية بنسبة 15%، وعلى البلديات بنسبة 10%، يهدف هذا الرسم إلى إلزام المنشآت بعدم تخزين النفايات الخاصة والخطرة.

2 المرسوم التحفيزية:

بالرجوع إلى المواد 76-77-78 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري انتهج سياسة التحفيز من خلال التخفيض في الربح الخاضع للضريبة مقابل إقامة أنشطة تهدف إلى ترقية البيئة وتخفيض التلوث، بالإضافة إلى ذلك تفاديا لتمركز الأنشطة وإقامة أنشطة لا تتماشى وحماية البيئة، وأي اعتمد على الرسوم التحفيزية كوسيلة وقائية تهدف إلى الحفظ من بعض الأنشطة الملوثة[3].

ومن أهم هذه الرسوم المحفزة نجد[4] :

- **الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيض الضغط على الساحل :** قصد السهر على توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل، والعمل على تشجيع تحويل المنشآت المصنفة القائمة التي يعد نشاطها مضر بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة وإيجاد مناطق ومنشآت نظيفة، وحسب المادة 08 من قانون المالية لسنة 2004 عمد المشرع الجزائري إلى تخفيض مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على الأنشطة

1- بن منصور عبد الكريم، نفس المرجع، ص 33.
2- المرجع نفسه، ص 37.
3- بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 45.
4- ملعب مريم، مرجع سابق، ص 391.

المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الهضاب العليا بنسبة 15% لفائدة النشاطات الاقتصادية، ونسبة 20% لفائدة ولايات الجنوب وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من أول جانفي 2004 وتستثنى من هذا التخفيض المؤسسات العاملة في مجال المحروقات1.

3 الإعانات البيئية:

هي نوع من المساعدة المالية المقدمة من طرف الصناديق المكرسة في قانون المالية كالهبات أو القروض المسيرة تحفز المسبب للتلوث من أجل تغير سلوكياته الملوثة والتصالح مع البيئة بجعلها صديقة للبيئة، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات في الالتزام بالمعايير المفروضة، وتهدف هذه الصناديق لحماية البيئة من خلال رفع المعدلات الوقاية التي يجب مراعاتها من قبل مستغلي المنشآت عن طريق ربط مساهماتها في تمويل الصندوق حسب المعايير.

ومن أمثلة هذه الصناديق: الصندوق الوطني لإزالة التلوث، والصندوق الوطني للتراث الثقافي2.

4 الإعفاء البيئي:

هو تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بالموازنة مع مقتضيات حماية البيئة، والإعفاء قد يكون كلي أو جزئي كأن يتم إعفاء مؤسسة في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات صديقة للبيئة3.

ويمكن القول هنا أننا فصلنا في أمر الجباية البيئية باعتبارها موضوع جديد تم تطبيقه حديثا، ولأهميته البالغة في حماية البيئة وترقيتها.

1- يحي عبد الغني أبو الفتوح، دراسات جدوى المشروعات البيئة، تسويقية، مالية، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 115.

2- أحمد زغدار، المتطلبات النظرية عن التكاليف البيئية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، العدد 03، جوان 2001، ص 36.

3- أحمد باشي، دور الجباية في محاربة التلوث البيئي، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، العدد 11، 2004، جامعة الجزائر، ص 28-29.

خلاصة الفصل:

إن الجزائر تملك ترسانة قانونية ومؤسساتية محترمة في مجال حماية البيئة وكما لاحظنا في هذا الفصل أن الجزائر قد خطت خطوات كبيرة في مجال حماية البيئة ويجلى ذلك من خلال الإجراءات الإدارية الوقائية التي وضعها المشرع، وكذا الجزاءات المفروضة على المخالف لإجراءات حماية البيئة، وتبين لنا كذلك أن المشرع الجزائري حاول مواكبة التطور الحاصل في مجال حماية البيئة على المستوى الدولي من خلال أخذه بالجباية البيئية كخيار مهم يساهم في القضاء على التلوث ويعمل على الرقي بحماية البيئة وجعلها قضية تهم الجميع، لكن كل هذا لا يكفي فيجب العمل على مضاعفة الجهود من أجل الرقي بموضوع حماية البيئة وزيادة الوعي.

الخاتمة

حرصاً منها على تنفيذ التزاماتها الدولية في حماية البيئة والمحافظة عليها ،سعت الجزائر وبادرت لسن العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية سواء البيئية أو التي لها صلة بها، أخذة بعين الاعتبار ان البعد التنموي والبعد البيئي شيآن متلازمان وهو ما توج بإصدار قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة، ومن هدا المنطلق وتجسيدا لسياسة وطنية خاصة بالبيئة، عملت الدولة على إشراك الجماعات المحلية باعتبارها الركيزة الأساسية لنجاح أي مبادرة لما لها من ثقل وقرب من المواطن وانشغالاته اليومية، وهدا يعتبر تطوراً يحسب للمشرع الجزائري الذي عمل على تعزيز وتفعيل دور السلطة الإدارية على المستوى المحلي، وتجلى كل دلك في ترسانة قانونية احتوت آليات وقائية تكون قبل وقوع الخطر وآليات إصلاحية تكون بعد وقوع الضرر وكل دلك من اجل حماية شاملة وفعالة للبيئة.

وبالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدولة على جميع الأصعدة ومستوياتها تجاه موضوع البيئة، والصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية في اطار القانون العام من خلال عملية الضبط بأنواعه المختلفة، نجد على ارض الواقع كوارث كبيرة فيما يتعلق بحماية البيئة الأمر يدفعنا لدق ناقوس الخطر والعمل بكل جدية من اجل استدراك التأخر الموجود في هذا المجال.

وبناء على ذلك تم التوصل إلى النتائج التالية:

1 -يلاحظ عند الرجوع إلى التشريع البيئي تبني المشرع الجزائري في حمايته للبيئة لآليات قانونية تقليدية وأخرى حديثة تجسد الجانب الوقائي والجانب الردعي للضبط الإداري البيئي الذي تضطلع به الهيئات المختصة بحماية البيئة.

2 -يشكل نظام الإلزام والحظر دعامة أساسية لحماية البيئة ووقايتها من أجل تدهور قد يقوم به مستقبلا المخاطب به سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي.

3 -يعتبر نظام الترخيص البيئي أهم نظام يمكن أن يحقق فعالية في مجال الموازنة بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

4 -بالرغم من أن دراسة التأثير أو الأثر البيئي يشكل تقنية قانونية ذات أهمية كبيرة في تقييم الآثار البيئية للمشاريع لكننا نجد أن هناك صعوبة في تطبيقه، فقد تغلب النظرة الذاتية بدلا من الموضوعية على الدراسة مما يؤدي إلى عدم الثقة في تقييم الآثار.

5 -تعتبر الجباية البيئية وسيلة حماية ووقاية بعدية، فهي تبرز التطور الحاصل في المنظومة التشريعية الجزائرية ومحاولة المشرع مواكبة التطورات العالمية في مجال البيئة.

6 -رغم الترسانة القانونية والمؤسساتية الموجودة بهدف حماية البيئة إلا أن هذه الأخيرة تعرف تدهوراً كبيراً والسبب هو تغليب الفكر التنبؤي على حساب مبادئ حماية البيئة، وتغليب الجانب التنموي على حساب الجانب البيئي.

7 -نقص الموارد المادية والبشرية خاصة المؤهلة لأداء العمل المتخصص في جانب المجال البيئي.

وبناء على هاته النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- فتح مكاتب دراسات متخصصة في مجال دراسة مدى تأثير المشاريع التنموية على سلامة البيئة.
- إشراك الهيئات المتخصصة في مجال البيئة كالمراكز البحثية والجامعات التي تتوفر على خبراء في مجال حماية البيئة أثناء إعداد التشريعات الخاصة بالبيئة.
- القيام بحملات تحسيسية لعامة المواطنين لتعريف بمختلف هذه الآليات القانونية لحماية البيئة لاسيما إذا تعلق الأمر بدراسة مدى التأثير البيئي.
- تشجيع الدولة للمشاريع الخضراء أو المشاريع الصديقة للبيئة من خلال تقديم بعض الامتيازات كتخفيض الضرائب.
- رفع قيمة الجباية البيئية وجعلها مساوية لتكاليف مكافحة التلوث.
- إدخال التربية والتوعية البيئية في المناهج المدرسية خاصة في المرحلة الابتدائية من أجل غرس حماية البيئية في الأطفال الذين هم مستقبل الجزائر.

وفي الأخير يمكن القول ان حماية البيئة أصبحت غاية ينشدها الجميع لما لها من تأثيرات تمس الفرد والمجتمع، وهو الأمر الذي تعمل السلطات المركزية والمحلية للحد من مخاطره من خلال زيادة بدل المجهودات وتوفير الأطر القانونية والمالية اللازمة لدعم عملية حماية البيئة، مع التركيز على الجماعات المحلية البلدية والولاية بشكل خاص باعتبارهما القاعدة الأساسية في نجاح أي مشروع، ويجب التأكيد كذلك ان عملية حماية البيئة لا تعتبر مسؤولية الدولة وحدها بل هي مسؤولية الجميع، فالمواطن له دور كبير في حماية البيئة والعمل بكل جد وتفان على دعم وعي المواطن في مجال حماية البيئة، والعمل كذلك على التوجه إلى تعبئة الطاقات المتجددة وتشجيع استعمالها، ودعم البرامج والحلول المبتكرة لحماية البيئة من منظور التنمية المستدامة بما يضمن حق الأجيال الحالية والقادمة في موارد التنمية والحياة في بيئة نظيفة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر.

1 - القران الكريم.

ثانياً: القوانين والمراسيم.

2 -القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3 -قانون 07/12 على أن يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات

4 -قانون 10/11 الذي عزز من الدور المحوري للبلدية في مجال حماية البيئة من خلال توسيع صلاحيات رئيس البلدية.

5 -قانون رقم 05/04 مؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم لقانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

6 -المرسوم الرئاسي رقم 96/01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.

7 -المرسوم التنفيذي رقم 01/09 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البيئة.

8 -المرسوم التنفيذي 03/493 في 17 ديسمبر 2003، المعدل للمرسوم 96/59 المؤرخ في 27 جانفي 1996.

9 -المرسوم التنفيذي 02/215 المؤرخ في 03 أفريل 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

10 - المرسوم التنفيذي 02/175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات.

ثالثاً: المراجع.

1 -إبراهيم مصطفى وآخرون، اقتصاديات الموارد البشرية، الدار الجامعية، مصر، 2007.

2 -أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2008.

11 - أحمد محمد حشيشي، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008.

3 -إسماعيل نجم الدين زيكة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012.

4 -حسن عبد الحميد رشوان، مشكلات المدينة، دراسات في علم الاجتماع الحضري، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

5 -حسين أحمد شحاتة، تلوث البيئة السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، 2000.

6 -حنفي عوض، سكان المدينة بين الزمان والمكان، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

7 -خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

8 -دوغلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للنشر، مصر، 2000.

9 -راتب السعود، الإنسان والبيئة، دراسة في التربية البيئية، دار حامد للنشر، عمان، الأردن، 2006.

10 -رمضان محمد بطيخ، وسائل الإدارة المحلية في حماية البيئة، بحث منشور على الانترنت في موقع: www.droitbook.com، بتاريخ 2009/04/12.

11 -ريحاني آمنة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، 2015.

12 -زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان، علاقات ومشكلات، دار البحوث العلمية، الكويت، 2010.

13 -سايح تركية، حماية البيئة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار النهضة العربية، مصر 2011.

14 -طارق إبراهيم الدسوقي طية، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

15 -عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظام الوضعية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

16 -عبد محمد مناحي المنوخ العزمي، الحماية الإدارة للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

17 -علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية في القانون الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر، 2008. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي، دار الثقافة للنشر، بيروت، 2012.

18 -عليوش فربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

12 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

19 -ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

20 -يحي عبد الغني أبو الفتوح، دراسات جدوى المشروعات البيئة، تسويقية، مالية، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

رابعاً: مذكرات.

21 -بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون عام، جامعة وهران، 2015.

22 -بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير حقوق، جامعة تيزي وزو، 2008.

23 -حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2013.

24 -عمران مختار، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة سعيدة، 2016.

25 -غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماستر حقوق، جامعة المسيلة.

26 -قرفي ابتسام، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة ورقلة، 2012.

27 -محمد ليامن، هارون فريزة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر، 1990-2015، مذكرة ماستر علوم سياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

28 -معفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة باتنة، 2010.

خامساً: مجلات علمية.

29 -أحمد باشي، دور الجباية في محاربة التلوث البيئي، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، العدد 11، 2004، جامعة الجزائر.

30 -أحمد زغدار، المتطلبات النظرية عن التكاليف البيئية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، العدد 03، جوان 2001.

31 -أسرير منور، بن حاج جيلالي، دراسة الجدول البيئي للمشاريع الاستمرارية، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، العدد السابع، المركز الجامعي خميس مليانة، 2016.

32 -بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، العدد 04، سنة 2016.

33 -بوعلام بوزيدي، محاولة تحديد مفهوم البيئة في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 23، 2018.

34 -الجزائر البيئية، البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، عدد 1، 1999.

35 -علي عثماني، دور الأجهزة الأمنية في مجال حماية البيئة الطبيعة في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد09، العدد01، سنة 2020.

36 -عيسى محمد الغزالي، التقييم البيئة للمشاريع حيز التنمية، سلسلة دورية، المعهد العربي للتخطيط العدد 43، 17 جويلية 2005، الكويت.

37 محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، 2009، الجزائر.

38 ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة بسكرة، العدد 24، جوان 2017.

39 وليد عابي، إبراهيم عاشوري، سميرة مومن، آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، مجلد 01، العدد 01، مارس 2019.

الفهرس

العنـوان	الصفحة
40 -الإهداء	
41 -شكر وعرفان	
42 -مقدمة	أ- ج
43 -**الفصل الأول**: الآليات التنظيمية والقانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	
44 -تمهيد	**6**
45 -**المبحث الأول**: ماهية البيئة	**7**
46 -**المطلب الأول**: المفهوم العام للبيئة	**7**
47 -**الفرع الأول**: التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للبيئة	**7**
48 -**الفرع الثاني**: أنواع البيئة ومكوناتها.	**10**
49 -**المطلب الثاني**: أبرز مشكلات البيئة	**13**
50 -**الفرع الأول**: مشكلة التلوث	**13**
51 -**الفرع الثاني**: مشكلة استنزاف الموارد الطبيعية	**17**
52 -**المبحث الثاني**: الهيئات والآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	**21**
53 -**المطلب الأول**: الهيئات المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري	**21**
54 -**الفرع الأول**: الهيئات المركزية	**21**
55 -**الفرع الثاني**: الهيئات المحلية	**25**
56 -خلاصة الفصل	**31**
57 -**الفصل الثاني** الآليات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها	
58 -تمهيد	**33**
59 -**المبحث الأول**: الآليات الإدارة الخاصة بحماية البيئة	**34**
60 -**المطلب الأول**: نظام الترخيص	**34**
61 -**المطلب الثاني**: نظام الحظر والإلزام	**37**
62 -**المطلب الثالث**: نظام دراسة التأثير	**40**
63 -**المبحث الثاني**: الجزاءات الإدارية الناتجة عن مخالفة الإجراءات الإدارية الخاصة بحماية البيئة	**45**

64 -**المطلب الأول**: الإخطار	**45**
65 -**المطلب الثاني**: سحب الترخيص	**47**
66 -**المطلب الثالث**: توقيف النشاط	**49**
67 -**المطلب الرابع**: العقوبة المالية	**51**
68 -خلاصة الفصل	**59**
69 -الخاتمة	**61**
70 -قائمة المصادر والمراجع	**65**
الفهرس	
الملخص	

الملخص

عرف اهتمام الدول بالبيئة تسارعاً كبيراً في الآونة الأخيرة، خصوصاً مع ما شهده العالم من ثورة تكنولوجية واسعة، وبشكل خاص في حقل الصناعة الذي خلف جملة من الآثار الكاريتية على الإنسان والبيئة، والجزائر كغيرها من الدول منذ وقت ليس بالقصير انتهجت سياسة تقضي بسن نصوص قانونية غايتها حماية البيئة الوطنية، ويتجلى ذلك في الحماية القانونية للبيئة في شقها الإداري من خلال قواعد إدارية بيئية هدفها الأساسي حماية البيئية من الأضرار والمخاطر المتعلقة بالبيئة.

لإدارة صلاحيات واسعة باعتبارها صاحبة السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد والمؤسسات والشركات العامة والخاصة، مما جعل المشرع الجزائري يعطي أهمية بالغة للإدارة من خلال سن قوانين وتشريعات تتضمن آليات قانونية وقائية لحماية البيئة، وهذا الآليات تعكس الدور الوقائي للإدارة البيئية بشقيها المركزي والمحلي، وركز المشرع الجزائري كذلك على آليات ردعية تمثلت في المسؤولية الإدارية وكل هدفه حماية البيئة والمحافظة عليها.

Résumé:

The interest of countries in the environment has witnessed a great acceleration in recent times, especially with the wide technological revolution that the world has witnessed, especially in the field of industry, which has left a number of Karate effects on humans and the environment, and Algeria, like other countries not long ago, adopted a policy requiring the enactment of legal texts aimed at Protecting the national environment, and this is reflected in the legal protection of the environment in its administrative part through environmental administrative rules whose primary objective is to protect the environment from damages and risks related to the environment.

To manage wide powers as the owner of the public authority and the authority to control the activities practiced by individuals, institutions and public and private companies, which made the Algerian legislator give great importance to management by enacting laws and legislation that include legal and preventive mechanisms to protect the environment, and these mechanisms reflect the preventive role of environmental management, both central and local, and focused The Algerian legislator also has deterrence mechanisms represented in administrative responsibility, all of which aim to protect and preserve the environment